

طعاما فقيرا او احد اشهرين صح عندنا خلافا  
للشافعي ولو اعطى مسكينا او احد في يوم  
واحد ستم مرة مطلقا سواء بدفعة او بدفعة  
لا يجوز الا عن يومه وهذا في الاباحة بل  
خلاف واما التملك من مسكين واحد في  
يوم واحد بدفعا فقد قيل لا يجوز وذكر في  
المحيط هو الصحيح وقد قيل يجوز ولا يستأ  
بوطها المظاهر منها في خلاف في الاطعام ولو  
اطعم عن ظهارين مطلقا سواء كان امرأة او  
امراةين ستم فقير لكل فقير صاعا من بر صح  
عن واحد من الظهارين عندهما وعند محمد يجوز  
عنهما وكذا في كفارة اليمين ولو اطعمت  
مسكينا عن كفارة انطار وظهار لكل مسكين

صاعا

صاعا من بر او حرر عبد من عن ظهارين ولو  
يعين عن احدهما صح عنهما في الصورتين  
ومثله الصيام والاطعام يعني لو صام اربعة  
اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن  
ظهارين ولو يعين عن احدهما صح عنهما وان  
حرر عنهما قبة او صام شهرين صح عن واحد  
منهما حتى كان له ان يجعل عن ايمهات اوقات  
حرر عن ظهار وقيل لا يجوز عن احدهما وقال  
زفر لا يجوز عن احدهما في الفصلين وقال الشافعي  
له ان يجعله عن احدهما في الفصلين والله اعلم  
**باب اللعان** هو مصدر لا عن بلا عن  
ولعاننا واصل اللعان الطرد والابعاد والمدلعة  
تكون بين اثنين وهذا اللعان في كلام الزوج